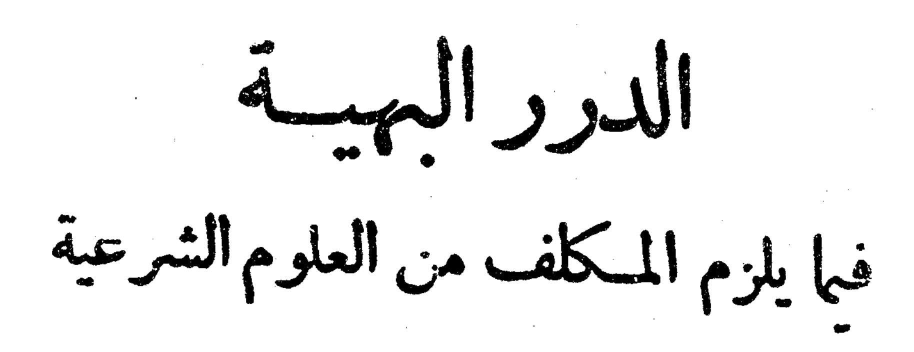


# الدرر البهية

## فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية

---


جمع العلامة الكبير، والأستاذ الشهير

السيد أبي بكر بن محمد شطا الشافعي

غفر الله له، ونفع بمؤلفاته آمين


---


مكتبه اشاعت الاسلام

A ١٢٥، سنت نگر، نئی دهلی. ٦٥ (الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، وصلاته وسلامه ، على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه من بعده .

( أما بعد ) فلا خفاء على ذي قلب سليم ، وفكر مستقيم ، أن شرف العلم لا ينكر ، وما ورد في فضله لا يحصر . قال الله تعالى : ( قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) . وقال تعالى : ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ) وقال صلى الله عليه وسلم : ( من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له طريقا إلى الجنة ) . وعن عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( يشفع الله يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء ) . وعن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا : باب من العلم تتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة ،

تطوعًا . وقال إمامنا الشافعي رضي الله عنه : الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة ، وقال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم .

( واعلم ) أن أجل العلوم قدرا ، وأعظمها فخرا علم الفقه ، المستنبط من الكتاب والسنة ، الكافل لمن قام به على وجهه بدخول الجنة ، لما فيه من النفع العام ، وتمييز الحلال من الحرام . قال سفيان بن عيينة رضي الله عنه . لم يعط أحد بعد النبوة شيئا أفضل من العلم والفقه . فنسأل الله أن يفقهنا في الدين ، ويفتح علينا فتوح العارفين ، بجاه خير الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين

## فصل : من علامات الإيمان اليقين والتصديق

جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : اذا أراد الله بعبده خيرا ، سلك في قلبه اليقين والتصديق ، وإذا أراد به شرا ، سلك في قلبه الريبة . قال الله تعالى : ( فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ) وقد اتفق أهل السنة على أن

الْمُؤمِنَ الَّذِى يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُخَلَّدُ فِى النَّارِ لَا يَكُونُ إلَّا مَنِ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ الإِسْلَامِ اعْتِقَاداً جَازِماً، خَالِياً مِنَ الشَّكِّ، وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ صَدَقْتَ، قَالَ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ، ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ السَّائِلُ، فَقَالَ

النبي ﷺ يا عمر : أتدري من السائل ؟ قال الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم . قال العلماء الذين هم ورثة الأنبياء : من أتى بالإيمان والإسلام جميعا فهو مؤمن كامل ، ومن تركهما جميعا فهو كافر كامل ، ومن ترك الإسلام وحده فهو مؤمن ناقص ، ومن ترك الإيمان وحده فهو منافق . ومعنى الإيمان بالله : اعتقاد أنه واحد لا نظير له في ذاته وصفاته وأفعاله ، ولا شريك له في الألوهية ، ومعنى الإيمان بالملائكة اعتقاد أنهم مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، صادقون فيما أخبروا به . ومعنى الإيمان بالكتب : اعتقاد أنها كلام الله الأزلي القائم بذاته ، المنزه عن الحروف والأصوات ، وأن كل ما تضمنته حق ، وأن الله تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة . ومعنى الإيمان بالرسل اعتقاد أن الله أرسلهم إلى الخلق ، ونزههم عن كل عيب ونقص ، فهم معصومون قبل النبوة وبعدها . ومعنى الإيمان باليوم الآخر ، وهو من الموت إلى آخر ما يقع يوم القيامة : اعتقاد وجوده ، واعتقاد ما اشتمل

عَلَيْهِ مِنْ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ ، وَنَعِيمِ الْقَبْرِ أَوْ عَذَابِهِ ، وَالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ : اعْتِقَادُ أَنَّ مَا قَدَّرَهُ فِي الْأَزَلِ لَابُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ ، وَمَا لَمْ يُقَدِّرْهُ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ . وَاعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ

## فصل : فيما يجب لمولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرْعًا أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَجُوزُ ، وَجُمْلَةُ ذٰلِكَ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ عَقِيدَةً . الْوَاجِبُ مِنْهَا عِشْرُونَ ، وَالْمُسْتَحِيلُ عِشْرُونَ ، وَالْجَائِزُ وَاحِدٌ فَأَوَّلُهَا : الْوُجُودُ ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ . وَالثَّانِي : الْقِدَمُ . وَمَعْنَاهُ لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ ، وَالثَّالِثُ : الْبَقَاءُ ، وَمَعْنَاهُ الَّذِي لَا آخِرَ لِوُجُودِهِ ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ ، وَالرَّابِعُ : مُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْمُمَاثَلَةُ . وَالْخَامِسُ قِيَامُهُ تَعَالَى بِالنَّفْسِ ، وَمَعْنَاهُ عَدَمُ احْتِيَاجِهِ إِلَى ذَاتٍ يَقُومُ بِهَا ، وَعَدَمُ احْتِيَاجِهِ إِلَى مُوجِدٍ يُوجِدُهُ ، وَيَسْتَحِيلُ

عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ. وَالسَّادِسُ: الْوَحْدَانِيَّةُ بِمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّعَدُّدُ. وَالسَّابِعُ: الْقُدْرَةُ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ. وَالثَّامِنُ: الإِرَادَةُ. وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْكَرَاهِيَةُ. وَالتَّاسِعُ: الْعِلْمُ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ. وَالْعَاشِرُ: الْحَيَاةُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ. وَالْحَادِي عَشَرَ: السَّمْعُ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الصَّمَمُ. وَالثَّانِي عَشَرَ: الْبَصَرُ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَمَى. وَالثَّالِثَ عَشَرَ: الْكَلَامُ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْبَكَمُ. وَالرَّابِعَ عَشَرَ: كَوْنُهُ قَادِرًا، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ عَاجِزًا، وَالْخَامِسَ عَشَرَ: كَوْنُهُ مُرِيدًا، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُكْرَهًا. وَالسَّادِسَ عَشَرَ: كَوْنُهُ عَالِمًا، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ جَاهِلًا. وَالسَّابِعَ عَشَرَ: كَوْنُهُ حَيًّا، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مَيِّتًا. وَالثَّامِنَ عَشَرَ: كَوْنُهُ سَمِيعًا، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ أَصَمَّ وَالتَّاسِعَ عَشَرَ: كَوْنُهُ بَصِيرًا، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ أَعْمَى. وَالْعِشْرُونَ: كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ أَبْكَمَ، فَهَذِهِ أَرْبَعُونَ: عِشْرُونَ وَاجِبَةٌ، وَعِشْرُونَ مُسْتَحِيلَةٌ.

وَالْوَاحِدُ وَالْأَرْبَعُونَ : الْجَائِزُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى . وَهُوَ فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَدِلَّةَ الْعَقَائِدِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَوْ إِجْمَالاً بِأَنْ يَسْتَدِلَّ
عَلَى كُلِّ صِفَةٍ بِوُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ كَخَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمٰوَاتِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ
أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِى حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،
وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ ، وَجُمْلَةُ ذٰلِكَ تِسْعٌ . فَالْوَاجِبُ : الصِّدْقُ . وَالْأَمَانَةُ
وَالتَّبْلِيغُ وَالْفَطَانَةُ . وَالْمُسْتَحِيلُ : الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ ، وَكِتْمَانُ شَىْءٍ مِمَّا أُمِرُوا
بِتَبْلِيغِهِ ، وَالْبَلَادَةُ . وَالْجَائِزُ فِى حَقِّهِمْ مَا هُوَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِى
لَا تُؤَدِّى إِلَى نَقْصٍ فِى مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْمَرَضِ
الْخَفِيفِ ، فَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلاً وَعِلْمًا ، بَعَثَهُمُ
اللهُ وَأَظْهَرَ صِدْقَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَةِ ، فَبَلَّغُوا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ، وَوَعْدَهُ
وَوَعِيدَهُ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ الرُّسُلَ الْمَذْكُورِينَ فِى الْقُرْآنِ
تَفْصِيلاً ، وَهُمُ الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرِينَ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُمْ إِجْمَالاً .
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ النَّبِىَّ الْأُمِّىَّ الْعَرَبِىَّ

القرشي الهاشمي سيدنا محمداً ﷺ برسالته إلى كافة الخلق العرب والعجم والملائكة والإنس والجن والجمادات ، وأن شريعته نسخت الشرائع المتقدمة . وأن الله فضله على سائر المخلوقات ، ومنع صحة التوحيد بقول : لا إله إلا الله ، إلا إن أضاف الناطق إليه : محمد رسول الله ، وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه في كل ما أخبر به عن الله من أمور الدنيا والآخرة . ويجب عليه أيضاً ان يعرف أن النبي ﷺ ولد بمكة وبعث بها . وهاجر إلى المدينة ، وتوفي فيها ، ودفن فيها ، وأنه ﷺ أبيض اللون مشرب بحمرة ، وأنه أكمل الناس خلقاً وخلقاً . ويجب عليه أيضاً أن يعرف نسبه ﷺ من جهة أبيه وأمه . فأما نسبه ﷺ من جهة أبيه ، فهو : سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان . وأما نسبه ﷺ من جهة أمه ، فهو . سيدنا محمد بن آمنة

بِنْتِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ . وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَوْلَادَهُ ﷺ وَهُمْ سَبْعَةٌ : ثَلَاثَةٌ ذُكُورٌ ، وَأَرْبَعُ إِنَاثٌ . وَتَرْتِيبُهُمْ فِي الْوِلَادَةِ : الْقَاسِمُ ، وَهُوَ أَوَّلُ أَوْلَادِهِ ﷺ ، ثُمَّ زَيْنَبُ ، ثُمَّ رُقَيَّةُ ، ثُمَّ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومٍ ، ثُمَّ عَبْدُ اللهِ ، وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِالطَّاهِرِ وَبِالطَّيِّبِ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ سَيِّدَتِنَا خَدِيجَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . وَالسَّابِعُ إِبْرَاهِيمُ ، وَهُوَ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ .

(فَائِدَةٌ) زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ ، اللَّاتِي تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ تِسْعٌ . الْأُولَى : عَائِشَةُ والثانية : حَفْصَةُ . والثالثة : سَوْدَةُ . والرابعة . صَفِيَّةُ . والخامسة : مَيْمُونَةُ والسادسة : رَمْلَةُ . والسابعة : هِنْدٌ . والثامنة : زَيْنَبُ . والتاسعة : جُوَيْرِيَةُ وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ .

## فصل : فيما يجب على المكلف أداؤه أو تركه

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ : وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهِ ، وَشُرُوطِهِ ، وَتَجَنُّبِ

مُبْطِلَاتِهِ ، وَإِلَّا كَانَ بَاطِلًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ تَكْلِيفِهِ الْعَزْمُ الْجَازِمُ عَلَى فِعْلِ كُلِّ وَاجِبٍ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَتَرْكِ كُلِّ مُحَرَّمٍ .

## فصل : فى الأحكام الشرعية

الدِّينُ مَاشَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْأَحْكَامِ . وَهِيَ : الْوَاجِبُ ، وَالْحَرَامُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالْمُبَاحُ ، وَالْبَاطِلُ ، وَالصَّحِيحُ . وَأُمُورُ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ . أَحَدُهَا : الصِّدْقُ بِالْقَصْدِ ، وَمَعْنَاهُ الْعِبَادَةُ بِالنِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ . ثانيها : صِحَّةُ الْعَقْدِ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ ، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ ، مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نُقْصَانٍ . ثالثها : الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَرَائِضَ فِي وَقْتِهَا . رابعها : اجْتِنَابُ الْحَدِّ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْتَنِبَ مَحَارِمَ اللَّهِ تَعَالَى .

## فصـــــل : فى الطهارة

لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ ، وَلَا إِزَالَةُ النَّجَسِ ، إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ ، مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَنَجِّسِ وَغَيْرُ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَغَيْرُ الْمُتَغَيِّرِ تَغَيُّرًا كَثِيرًا بِخَلِيطٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ . وَالْمُتَنَجِّسُ وَهُوَ

مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَتَغَيَّرَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا بِأَنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ أَوْ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِنْ كَانَ قَلِيلاً ، أَيْ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، وَالْمُسْتَعْمَلُ هُوَ مَا رَفَعَ حَدَثًا أَوْ أَزَالَ خَبَثًا وَكَانَ قَلِيلاً . وَالْمُتَغَيِّرُ تَغَيُّرًا كَثِيرًا بِمَا ذُكِرَ هُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَحْدُثُ لَهُ اسْمٌ آخَرُ كَالْمَرَقَةِ .

## فصـــل : فى قضاء الحاجة

يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ بَوْلاً أَوْ غَائِطًا أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ ، وَيُعِدَّ الْمَاءَ أَوِ الْأَحْجَارَ ، وَيُقَدِّمَ يَسَارَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ قَائِلاً : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ، وَيُقَدِّمَ يُمْنَاهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ قَائِلًا : غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ، وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَحْرُمُ فِي الصَّحْرَاءِ إِذَا انْتَفَتِ الشُّرُوطُ الْمُقَرَّرَةُ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ شَيْئًا فَشَيْئًا ، حَتَّى يَقْرُبَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا إِلَى فَرْجِهِ ، وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا يَعْبَثَ ، وَأَنْ يُسْبِلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ .

## فصل : فى الاستنجاء

يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ نَجِسٍ ، خَارِجٍ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ بِالْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ، ثُمَّ يَتْبَعَهَا بِالْمَاءِ ، فَإِذَا أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ

## فصل : فى الوضوء

وَلَهُ شُرُوطٌ وَفُرُوضٌ وَسُنَنٌ وَمَكْرُوهَاتٌ وَنَوَاقِضُ ، فَشُرُوطُهُ عَشَرَةٌ الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسِ ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ كَزَعْفَرَانٍ ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْمُوَالَاةُ بِالنِّسْبَةِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ ، وَالْمَاءُ الطَّهُورُ .

( وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ ) الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقْتَرِنَةً بِأَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنَ الْوَجْهِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ رَفْعَ

الْحَدَثِ ، أَوْ فَرْضَ الْوُضُوءِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ طُولاً وَعَرْضًا . الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ . الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ . الْخَامِسُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ . السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُقَدِّمَ غَسْلَ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ ، وَغَسْلَهُمَا عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ (وَسُنَنُهُ) كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، فَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ، فَمَضْمَضَةٌ ، فَاسْتِنْشَاقٌ ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ ، وَدَلْكٌ وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ ، وَتَيَامُنٌ وَوِلَاءٌ (وَمَكْرُوهَاتُهُ) : الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ، وَغَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَالنَّقْصُ عَنْهَا . (وَنَوَاقِضُهُ أَرْبَعَةٌ) الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ إِلَّا الْمَنِيَّ الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ . الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . الرَّابِعُ مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ . أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ .

## فصل : فى المسح على الخفين

وَلَهُ شُرُوطٌ وَسُنَنٌ وَمُبطلاتٌ . فَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَبْتَدِي لُبْسَهُمَا بعد كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا (وَسُنَنُهُ) : أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُ خُطُوطًا ، وَأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْعَقِبِ ، وَالْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُمِرُّ الْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، وَالْيُمْنَى إِلَى آخِرِ سَاقِهِ (وَمُبْطِلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ) انْخِلَاعُهُ وَانْقِضَاءُ الْمُدَّةِ وَعُرُوضُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ آخِرِ حَدَثٍ صَدَرَ مِنْهُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ .

## فصل : فى التيمم

وَلَهُ أَسْبَابٌ وَشُرُوطٌ وَفُرُوضٌ وَسُنَنٌ وَمُبْطِلَاتٌ ، فَأَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ . فَقْدُ الْمَاءِ ، وَالْمَرَضُ ، وَالِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَشُرُوطُهُ عَشَرَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا ، وَأَنْ

لَا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلاً ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ يَتَيَمَّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ ، الأول : نَقْلُ التُّرَابِ . الثانى : نِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ لِنَحْوِ الصَّلَاةِ ، وَمَحَلُّهَا عِنْدَ نَقْلِ التُّرَابِ ، وَيَجِبُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . الثالث . مَسْحُ الْوَجْهِ . الرابع : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ . الخامس : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ . وَسُنَنُهُ التَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، وَالتَّيَامُنُ وَتَخْفِيفُ الْغُبَارِ ، وَمُبْطِلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ : الأول مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ . الثانى : الرِّدَّةُ ، الثالث : زَوَالُ الْعُذْرِ .

## فصل : فى الغسل

مُوجِبُهُ سِتَّةٌ الأول : إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي الْفَرْجِ . الثانى : خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِاحْتِلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ . الثالث : الْحَيْضُ . الرابع : النِّفَاسُ الخامس : الْوِلَادَةُ السادس : الْمَوْتُ ، وَفُرُوضُهُ اثْنَانِ . الاول : النِّيَّةُ . الثانى تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ . وَسُنَنُهُ كَثِيرَةٌ . مِنْهَا : الْوُضُوءُ كَامِلًا قَبْلَهُ ؛

وَالابْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنْ بَدَنِهِ ، وَالدَّلْكُ وَالتَّثْلِيثُ ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَمَكْرُوهَاتُهُ نَحْوُ الإِسْرَافِ فِي المَاءِ

## فصل : فيما يسن له الغسل

يُسَنُّ الغُسْلُ لِحُضُورِ الجُمُعَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ وَالكُسُوفِ وَالخُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَلِلإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلطَّوَافِ ، وَلِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَلِغَاسِلِ المَيِّتِ ، وَبَعْدَ نَحْوِ الحِجَامَةِ وَإِفَاقَةٍ مِنْ نَحْوِ جُنُونٍ

## فصل : فيما يحرم على المحدث

يَحْرُمُ بِالحَدَثِ الأَصْغَرِ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ وَحَمْلُهُ . وَيَزِيدُ عَلَيْهِ مَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ : المُكْثُ فِي المَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ بِقَصْدِهِ . وَتَزِيدُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ حُرْمَةَ الصَّوْمِ ، وَالمُرُورِ فِي المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ وَالاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

## فصل : في الحيض

وَهُوَ الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ فِي صِحَّتِهَا بِلَا سَبَبٍ وَأَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ

تَقْرِيبًا ، وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا وَغَالِبُهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مَعَ لَيَالِيهَا ، فَإِنْ نَقَصَ الدَّمُ عَنْ أَقَلِّ الْمُدَّةِ ، أَوْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهَا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ

## فصل : فى النفاس

وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ لَحْظَةٌ ، وَغَالِبُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهَا سِتُّونَ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَدَمُ فَسَادٍ.

## فصل : فى بيان النجاسة و إزالتها

الْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ ، وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ وَالرِّيحَ وَالْحَصَى إِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ مِنَ الْبَوْلِ ، وَالنَّجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مُخَفَّفَةٌ ، وَمُغَلَّظَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ ، فَالْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ ، وَيَطْهُرُ مَحَلُّهَا بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَالْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَطْهُرُ مَحَلُّهَا إِلَّا بِغَسْلِهِ

تسبع مرات . إحداهن : ممزوجة بالتراب الطهور . والمتوسطة : بقية النجاسات ، ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ، ويحل الاكتفاء بما ذكر في الثلاثة الأقسام إن لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح ، وهي المسماة بالحكمية ، فإن كان لها ذلك ، وتسمى بالعينية فلا تطهر بما ذكر إلا بعد زوال الجرم أو الوصف ، فإن تعذر زوال الجرم أو الريح عفي عنه ، ويعفى عن النجاسة التي لا يراها البصر المعتدل ، ويعفى عن دم نفسه ، وإن استحال قيحا قليلا كان أو كثيرا لا الدم الخارج من المنافذ كالعين . والأنف والأذنين . والخارج بفعله والمجاوز محله ، فإنه يعفى عن قليله دون كثيره ، والخارج من معدن النجاسة كالمثانة ، ومحل الغائط فلا يعفى عنه أصلا ، ومثله المختلط بأجنبي . ودم الكلب والخنزير ويعفى عن قليل دم غيره . ولو استحال قيحا . ويعفى عن كثير دم نحو البراغيث والقمل والبعوض ما لم يكن بفعله . فان كان بفعله عفي عن قليله فقط . والمرجع في القلة والكثرة العرف فما عده العرف قليلا فهو قليل ،

وَمَا عَدَّهُ الْعُرْفُ كَثِيرًا فَهُوَ كَثِيرٌ . وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ . إلَّا جُلُودَ الْمَيْتَةِ إِذَا انْدَبَغَتْ . وَالْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا . فَإِنْ طُرِحَ فِيهَا شَيْءٌ قَبْلَ تَخَلُّلِهَا وَلَوْ طَاهِرًا وَبَقِيَ فِيهَا حَتَّى تَخَلَّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ .

## فصل : في بيان أوقات الصلوات الخمس

وَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ . وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي . وَوَقْتُ الصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

## فصل : في بيان الأوقات التي تكره الصلاة فيها

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ تَحْرُمُ ، وَلَا تَصِحُّ فِيهَا النَّافِلَةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا مُتَقَدِّمٌ أَوْ مُقَارِنٌ فِي غَيْرِ مَكَّةَ : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الِاصْفِرَارِ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ ، وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ حَتَّى يَكْمُلَ غُرُوبُهَا ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ ، إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

## فصـــل : فى الصلاة

وَلَهَا شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَمُبْطِلَاتٌ وَسُنَنٌ وَمَكْرُوهَاتٌ (فَأَمَّا شُرُوطُهَا) خَمْسَةَ عَشَرَ : أَحَدُهَا الإِسْلَامُ ، ثَانِيهَا : التَّمْيِيزُ . ثَالِثُهَا : دُخُولُ الْوَقْتِ ، رَابِعُهَا : الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا . خَامِسُهَا : أَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً . سَادِسُهَا . الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ . سَابِعُهَا : الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِى الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ . ثَامِنُهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ . تَاسِعُهَا : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ . عَاشِرُهَا : تَرْكُ الْكَلَامِ . الْحَادِى عَشَرَ : تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ . الثَّانِى عَشَرَ : تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . الثَّالِثَ عَشَرَ . أَنْ لَا يَمْضِىَ رُكْنٌ قَوْلِىٌّ مَعَ الشَّكِّ فِى نِيَّةِ التَّحَرُّمِ . أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ : الرَّابِعَ عَشَرَ : أَنْ لَا يَنْوِىَ قَطْعَ الصَّلَاةِ . الْخَامِسَ عَشَرَ : أَنْ لَا يُعَلِّقَ قَطْعَهَا عَلَى شَىْءٍ . أَوْ يَتَرَدَّدَ فِى قَطْعِهَا ( وَأَمَّا أَرْكَانُهَا ) فَسَبْعَةَ عَشَرَ : أَحَدُهَا النِّيَّةُ . وَيَجِبُ فِيهَا قَصْدٌ فِى نَفْلٍ مُطْلَقٍ . وَمَعَ تَعْيِينٍ فِى ذِى وَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ . وَمَعَ نِيَّةِ فَرْضِيَّةٍ فِى فَرْضٍ ثَانِيهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ . ثَالِثُهَا : الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

رابعها : قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ ، خامسها : الرُّكُوعُ : سادسها : الطُّمَأْنِينَةُ فيه . سابعها الاعْتِدَالُ ، ثامنها : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، تاسعها : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ، عاشرها : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، الحادي عشر : الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، الثاني عشر : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، الثالث عشر . التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ ، الرابع عشر : القُعُودُ فِيهِ ، الخامس عشر : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيه ، السادس عشر : التَّسْلِيمَةُ الأُولَى : السابع عشر : التَّرْتِيبُ (وَأَمَّا مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ) فَهُوَ تَرْكُ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ ، أَوْ تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الأَرْكَانِ المَارَّةِ ، قَالَ فِي الزُّبَدِ .

وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ ٭ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا

(وَأَمَّا سُنَنُهَا فَكَثِيرَةٌ) مِنْهَا مَا هِيَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ ، وَالرَّوَاتِبُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَهِيَ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً : عَشْرٌ مِنْهَا مُؤَكَّدَاتٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ : وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا . وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَثِنْتَا عَشْرَةَ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا زِيَادَةً عَلَى المُؤَكَّدَاتِ

وَأَربعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَرَكْعتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعتَانِ قَبْلَ العِشَاءِ وَأَمَّا الوِتْرُ فهو سُنَّةٌ مُسْتقِلَّةٌ وأَقلُّه رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ . وَمِنَ السُّنَنِ مَاهُوَ مَطْلُوبٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ ، وَالأُولَى سَبْعَةٌ : التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الآلِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، وَالقُنُوتُ ، وَالقِيَامُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ وَإِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ جُبِرَ بِسُجُودِ السَّهْوِ ، وَالثَّانِيَةُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ ، وَدُعَاءُ الافْتِتَاحِ ، وَالتَّعَوُّذُ قَبْلَ الفَاتِحَةِ ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَهَا وَالسُّورَةُ بَعْدَ التَّأْمِينِ ، وَالجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ ، وَالإِسْرَارُ بِهَا فِي مَحَلِّهِمَا ، وَتَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالَاتِ ، وَتَسْبِيحَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَوْلُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ فِي الجُلُوسِ ، يَبْسُطُ اليُسْرَى ، وَيَقْبِضُ اليُمْنَى إِلَّا المُسَبِّحَةَ ، وَالافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الجَلَسَاتِ ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ ، وَإِذَا

تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ لَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ (وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُهَا) فَجَعْلُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ عِنْدَ تَحَرُّمِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَالْتِفَاتٌ بِوَجْهِهِ ، وَجَهْرٌ بِمَحَلِّ سِرٍّ وَعَكْسُهُ ، وَاخْتِصَارٌ وَإِسْرَاعٌ وَنَظَرٌ إِلَى السَّمَاءِ ، وَتَغْمِيضُ بَصَرٍ إِنْ خَافَ ضَرَرًا ، وَبَصْقٌ أَمَامًا وَيَمِينًا ، وَكَشْفُ رَأْسٍ ، وَصَلَاةٌ بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ وَبِمَقْبَرَةٍ (فَرْعٌ) يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ وَخُشُوعٍ وَتَدَبُّرِ قِرَاءَةٍ وَإِدَامَةِ نَظَرٍ مَحَلَّ سُجُودِهِ .

## فصـــــل : فى صلاة الجماعة

الْجَمَاعَةُ فِي الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّاةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْمَسْتُورِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ : بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهَا ، فَلَوْ تَرَكُوهَا كُلُّهُمْ أَثِمُوا وَقُوتِلُوا ، وَتُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمْ .

(وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ) أَحَدَ عَشَرَ . الْأَوَّلُ : عَدَمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ بِعَقِبِهِ فِي الْقَائِمِ وَأَلْيَتَيْهِ فِي الْقَاعِدِ . الثَّانِي : عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ

الإمام . الثالث : نية الاقتداء أو الجماعة . أما الإمام فتسن له الإمامة في غير الجمعة والمعادة والمجموعة في المطر والمنذورة جماعة ، أما فيها فتجب عليه أيضا . الرابع : موافقة نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا تصح مع اختلافهما كظهر بكسوف أو جنازة . الخامس : موافقته لإمامه في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة ، وتشهد أول . أما الا تفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فلا تضر . السادس : اجتماع الإمام والمأموم في مسجد ، وإن بعدت المسافة ، وإن كانا في فضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا . السابع : التبعية لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه ، وأن لا يسبقه بركنين فعليين ، وأن لا يتخلف عنهما بلا عذر ، فإن كان هناك عذر كبطء القراءة ، وسرعة الإمام فيها ، فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة . الثامن : أن يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره . التاسع : أن لا يعتقد وجوب الإعادة على الإمام . العاشر : أن لا يكون الإمام مأموما . الحادي عشر : أن لا يكون الإمام أميا وهو ليس كذلك

## فصل : فى الجمعة

هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهَا ، وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ ، الأَوَّلُ إِقَامَتُهَا فِى أَبْنِيَةٍ مِصْرًا كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً ، فَلَا تُقَامُ فِى الصَّحْرَاءِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِيَامٌ . الثَّانِى : إِقَامَتُهَا بِأَرْبَعِينَ مُسْلِمِينَ مُكَلَّفِينَ أَحْرَارٍ ذُكُورٍ مُسْتَوْطِنِينَ بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا لَا يَظْعَنُونَ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ . الثَّالِثُ : وُقُوعُهَا فِى وَقْتِ الظُّهْرِ . الرَّابِعُ : وُقُوعُهَا جَمَاعَةً فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى ، الْخَامِسُ : أَنْ لَا يَسْبِقَهَا ، وَلَا يُقَارِنَهَا بِتَحَرُّمٍ جُمُعَةٌ أُخْرَى بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا إِلَّا إِنْ عَسُرَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ . السَّادِسُ : تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَى صَلَاتِهَا ( وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ) خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللهِ تَعَالَى فِيهِمَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِى إِحْدَاهُمَا وَكَوْنُهَا فِى الأُولَى أَوْلَى ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِى الثَّانِيَةِ .

## فصل : الناس فى الجمعة ستة أقسام

أَوَّلُهَا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَتَنْعَقِدُ بِهِ وَتَصِحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الذَّكَرُ الْحُرُّ

المُسْتَوطِنُ . ثانيها : مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَتَصِحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمُقِيمُ غَيْرُ الْمُسْتَوطِنِ ، وَمَنْ سَمِعَ نِدَاءَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَحَلِّهَا . ثَالِثُهَا : مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ وَهُوَ الْمُرْتَدُّ فَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّنَا نَقُولُ لَهُ أَسْلِمْ ، وَصَلِّ الْجُمُعَةَ ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَهُوَ بَاقٍ بِحَالِهِ . رَابِعُهَا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ ، وَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ ، وَسَكْرَانَ عِنْدَ عَدَمِ التَّعَدِّي . خَامِسُهَا : مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَتَصِحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ وَالرَّقِيقُ ، وَغَيْرُ الذَّكَرِ مِنْ نِسَاءٍ وَخَنَاثَى وَالْمُسَافِرُ . سَادِسُهَا : مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَتَنْعَقِدُ بِهِ ، وَتَصِحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمَرِيضُ وَنَحْوُهُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ عُذْرٌ .

## فصل : فى صلاة المسافر

يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الْمَكْتُوبَةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلًا مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ، وَأَنْ يَنْفَصِلَ عَنْ سُورِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَتْ

مسورة ، أو عن العمران إن كانت غير مسورة ، وأن ينوى القصر فى تحرمه ، وأن يدوم سفره إلى تمام الصلاة ، وأن لا يأتم بمتم ، ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا ، بشرط أن يكون السفر طويلا مباحا ، ينفصل عما مر . ويشترط لجمع التقديم أيضا ، أن يبدأ بصاحبة الوقت ، وأن ينوى الجمع قبل التحلل منها ، وأن لا يفصل بينهما قدر ركعتين بأقل مجزئ ، وبقاء السفر إلى الإحرام بالثانية ويشترط لجمع التأخير نية التأخير قبل خروج وقت الأولى ، وبقاء السفر إلى آخر الثانية .

## فصل : فى صلاة النفل

وهى كثيرة . منها : رواتب الفرائض ، وقد تقدم بيانها . ومنها الوتر ، وقد تقدم أيضا . ومنها : صلاة التراويح ، ووقتها بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر . وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان ويسن كونها جماعة . ومنها : صلاة الضحى . وهى صلاة الإشراق ، ووقتها من

ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٌ . وَمِنْهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ . وَهِيَ رَكْعَتَانِ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ جُلُوسِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَهُ ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي أُولَاهُمَا قَبْلَ التَّعَوُّذِ ، وَالْقِرَاءَةِ سَبْعًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي ثَانِيَتِهِمَا خَمْسًا ، وَيُسَنُّ كَوْنُهَا جَمَاعَةً ، وَأَنْ يَخْطُبَ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ وَيُسَنُّ أَنْ يُكَبِّرَ الْخَطِيبُ فِي الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا . وَمِنْهَا : صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ . وَهِيَ : رَكْعَتَانِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَيُسَنُّ كَوْنُهَا جَمَاعَةً ، وَأَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَهَا كَخُطْبَتَيِ الْعِيدِ لَكِنْ يُبْدِلُ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَمِنْهَا صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ، وَأَكْمَلُهَا زِيَادَةُ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيُسَنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَأَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَخْطُبَ لَهُمُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ .

## فصل : فيما يتعلق بالميت

غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ فَإِنْ قَامَ بِهَا أَحَدُنَا ، وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ سَقَطَ الْحَرَجُ وَإِلَّا أَثِمَ الْجَمِيعُ ، وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَأَمَّا تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ فَفُرُوضَانِ . وَالسِّقْطُ لَهُ أَحْوَالٌ فَتَارَةً تُعْلَمُ حَيَاتُهُ ، فَيَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ وَالدَّفْنُ ، وَتَارَةً يَظْهَرُ خَلْقُهُ فَقَطْ ، فَيَجِبُ فِيهِ مَاعَدَا الصَّلَاةَ ، وَتَارَةً لَا يَظْهَرُ خَلْقُهُ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَيُسَنُّ سَتْرُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ وَأَقَلُّ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ ، وَأَكْمَلُهُ تَثْلِيثُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي خَلْوَةٍ وَقَمِيصٍ ، وَعَلَى مُرْتَفِعٍ ، وَبِمَاءٍ بَارِدٍ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَوَسَخٍ وَبَرْدٍ ، فَالْمُسَخَّنُ حِينَئِذٍ أَوْلَى ، وَأَقَلُّ الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ .

( وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ) سَبْعَةٌ : الْأَوَّلُ النِّيَّةُ ، الثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ الثَّالِثُ : الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ ، الرَّابِعُ · قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، الْخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى

للنبي ﷺ بعد الثانية ، السادس : الدعاء للميت بعد الثالثة ، السابع : السلام وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته ، وتحرسه من السباع ، ويجب توجيهه إلى القبلة ، فإن لم يوجه لها نبش ووجه إن لم يتغير . وأكمله أن يوسع القبر ، ويعمق قامة وبسطة ، وأن يوضع على يمينه ، وأن يسند ظهره بنحو لبنة ، أو تراب ، ويلصق خده بالتراب .

## فصل : فى كيفية الصلاة على الميت

فإذا أراد أن يصلى عليه ، فليتطهر أولا ، ثم يستقبل القبلة ناويا الصلاة ويقول الله أكبر ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين ، الله أكبر ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم

وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ . فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ . اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ . وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ . وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . اللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ،

(وَيَقُولُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا إِلَى آخِرِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ ، وَسَلَفًا وَذُخْرًا ، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ . وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ

## فصل : في الزكاة

وَهِيَ اسْمٌ لِلْقَدْرِ الْمُخْرَجِ عَنِ الْمَالِ وَعَنِ الْبَدَنِ ، وَتَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنْهُ النَّقْدَانِ وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْقُوتُ وَالتَّمْرُ وَالْعِنَبُ . وَشُرُوطُ وجُوبِهَا سِتَّةٌ : الْإِسلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَمُضِيُّ الْحَوْلِ فِي الْحَوْلِيِّ وَسَوْمُ الْمَاشِيَةِ

## فصل : في نصاب ما تجب فيه الزكاة

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الْحَوْلِ إِلَّا مَا حَصَلَ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ ، وَيَجِبُ فِي غَيْرِ الرِّكَازِ رُبعُ الْعُشْرِ ، وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ وَنِصَابُ التِّجَارَةِ نِصَابُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا آخِرَ الْحَوْلِ ، وَيَجِبُ فِيهَا رُبعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ .

## فصل : في نصاب الإبل

أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ

عَشَرَةَ : ثَلَاثُ شِيَاه ، وَفِي عِشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ . بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

## فصــــل : فى نصاب البقر

أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ ، وَفِيهَا تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ وَهَكَذَا وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ ضَأْنًا أَوْ مَعْزًا أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ ، وَهِيَ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاه ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ

## فصل : فى نصاب القوت

وَهُوَ كُلُّ مَا يُقْتَاتُ اخْتِيَارًا مِنَ الْحُبُوبِ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ . ( وَفِي

نِصَابُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ) أَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ ، وَتُعْتَبَرُ بَعْدَ الْجَفَافِ وَالتَّعْبِيَةِ بِالْكَيْلِ ، وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِلَا مُؤْنَةٍ كَمَطَرٍ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِمُؤْنَةٍ كَنَضْحٍ ، وَيَتَعَلَّقُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا بِبُدُوِّ الصَّلَاحِ لِثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ .

## فصل : فى زكاة البدن

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، مَعَ إِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ ، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ : كَالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْأُرْزِ ، وَالْحِمَّصِ ، وَالْفُولِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، فَلَوْ كَانَ بِبَلَدٍ يَقْتَاتُونَ الْبُرَّ فَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ .

## فصل : فى قسم الزكاة

هِيَ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ : الْفَقِيرِ ، وَالْمِسْكِينِ ، وَالْعَامِلِ : كَالسَّاعِي وَالْكَاتِبِ

لأموال الزكاة، والمؤلف قلبه كمن أسلم، وفي إسلامه ضعف، أو كان إسلامه قويا لكن يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمكاتب كتابة صحيحة من الأرقاء، والغارم كمن تداين دينا لنفسه وحل الدين، ولا قدرة له على وفائه، والغازي المتطوع بالجهاد من ماله، والمسافر سفرا مباحا. ويجب تعميم ما وجد من الأصناف الثمانية، ويجب ثلاثة من كل صنف إلا العامل والمختار جواز دفع زكاة المال إلى ثلاثة، ويجوز دفع زكاة الفطر لواحد ولا يعطى منها كافر، ولا رقيق غير المكاتب، ولا صبي، ولا مجنون بل تعطى لوليهما، ولا بنو هاشم والمطلب، ولا مولى لهما ولا غني بكسب أو منفق، ولا من تلزم المزكي نفقته من أصل، وفرع، وزوجة، ورقيق.

## فصل : في الصوم

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو برؤية عدل الهلال على كل مسلم مكلف مطيق للصوم حسا وشرعا فلا يجب على كافر ولا على صبي ومجنون، ولا على من لا يطيقه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ويلزمه مد لكل يوم، ولا على حائض ونفساء لأنهما لا يطيقان شرعا

(وفروضه شيئان) أحدهما: النية لكل يوم من رمضان. وثانيهما: الإمساك عن مفطر ويشترط فيها إيقاعها ليلا، ووقتها يمتد من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، والتعيين كرمضان، ولا يشترط التعرض للفرضية، ويسن أن يقول عقب فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت. ذهب الظمأ، وابتلت العروق. وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، ياواسع الفضل اغفر لي: الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت: اللهم وفقنا للصيام، وبلغنا فيه القيام، وأعنا عليه والناس نيام، وأدخلنا الجنة بسلام

## فصـــل: في المفطرات

المفطرات أربعة: أولها كل عين وصلت من منفذ مفتوح إلى الجوف كالحلق وباطن الأذن، ثانيها: الاستقاءة، وهي أن يتعمد إخراج القيء بخلاف مالو غلبه القيء فلا يفطر، ثالثها: الاستمناء، وهو استنزال المني بيده، أو بمباشرة، أو تقبيل بلا حائل بخلاف نزول المني بنفسه أو بنظر

أَوْ فِكْرٍ أَوِ احْتِلَامٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ . رابعها : الْجِمَاعُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِي فَرْجٍ ، وَشَرْطُ الْمُفْطِرِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَامِدًا عَالِمًا ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ مُخْتَارًا ، فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَمْنَى أَوِ اسْتَقَاءَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لِلصَّوْمِ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا مَعْذُورًا فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ .

## فصل : فى أنواع الصوم

أَنْوَاعُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ : الأَوَّلُ الْمَفْرُوضُ وَهُوَ : صَوْمُ رَمَضَانَ ، وَالصَّوْمُ الْمَنْذُورُ ، وَصَوْمُ الْقَضَاءِ ، وَالصَّوْمُ فِى الْكَفَّارَاتِ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ الثَّانِي الْمُحَرَّمُ وَهُوَ : صَوْمُ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَصَوْمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ بِلَاسَبَبٍ ، وَصَوْمُ النِّصْفِ الثَّانِى مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَهُ لِسَبَبٍ . الثَّالِثُ الْمَكْرُوهُ : كَإِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَوِ السَّبْتِ ، أَوِ الأَحَدِ بِصِيَامٍ . وَصِيَامُ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ ضَرَرًا ، أَوْ فَوَاتَ حَقٍّ . الرابع صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ ، وَالْحَادِى عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ

شَوَّالٍ وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا بِالْعِيدِ ، وَصَوْمُ الْأَيَّامِ الْبِيضِ ، وَهِيَ : الثَّالِثَ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْأَيَّامِ السُّودِ ، وَهِيَ : الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ .

( فَائِدَةٌ ) لَا يُشْتَرَطُ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ وَلَا تَعْيِينُهَا ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ ، فَلَهُ إِتْمَامُهُ ، وَلَهُ قَطْعُهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

## فصل : في الاعتكاف

يُسَنُّ اعْتِكَافٌ كُلَّ وَقْتٍ ، وَيَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ ، وَأَفْضَلُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ ، لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْاعْتِكَافَ ، وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَيَبْطُلُ الْاعْتِكَافُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا عُذْرٍ وَبِالرِّدَّةِ وَالسُّكْرِ ، وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجِمَاعِ وَإِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِالْمُبَاشَرَةِ ، وَيَبْطُلُ ثَوَابُ الْاعْتِكَافِ بِشَتْمٍ أَوْ غِيبَةٍ أَوْ كَذِبٍ أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ أَكْلِ حَرَامٍ .

(فَائِدَةٌ) لِمُرِيدِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولَ : أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَسَهِّلْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ وَجُنُودِهِ .

## فصل : في الحج والعمرة

هُمَا فَرْضَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ ، وَالِاسْتِطَاعَةُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، فَاضِلَيْنِ عَنْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَأَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا :

• وَلِلْحَجِّ أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ :

(فَأَرْكَانُهُ) سِتَّةٌ : النِّيَّةُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ . وَالتَّرْتِيبُ . وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ إِلَّا الْوُقُوفَ

(وَوَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ) : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ.

(وَسُنَنُهُ) كَثِيرَةٌ. مِنْهَا: الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّطَيُّبُ قُبَيْلَ الْإِحْرَامِ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ الْأَرْكَانِ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ. وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَرْكَانِ لَا تَفُوتُهُ مَادَامَ حَيًّا، وَهِيَ: الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا صَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ إِنْ لَمْ يَعْذُرْ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ تَفُوتُهُ الْفَضِيلَةُ

## فصل : فى محرمات الاحرام

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ طِيبٌ، وَدَهْنُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ، وَإِزَالَةُ ظُفْرٍ، وَإِزَالَةُ شَعْرٍ وَجِمَاعٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَصَيْدٌ، وَقَطْعُ أَشْجَارِ الْحَرَمِ، وَهَذِهِ يَشْتَرِكُ فِى حُرْمَتِهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَيَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ سَتْرُ رَأْسٍ، وَلُبْسُ مُحِيطٍ، وَعَلَى امْرَأَةٍ سَتْرُ وَجْهِهَا، وَلُبْسُ قُفَّازٍ فِى كَفَّيْهَا، وَيُشْتَرَطُ فِى تَحْرِيمِ

الْمَذْكُورَاتِ الْعَمْدُ وَالْعِلْمُ وَالاخْتِيَارُ وَالتَّكْلِيفُ ، فَإِنِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ تَحْرِيمَ وَكُلُّهَا فِيهَا الْفِدْيَةُ مَاعَدَا عَقْدَ النِّكَاحِ ، وَفِي الْفِدْيَةِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَابِ الإِتْلاَفِ كَقَتْلِ الصَّيْدِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَالْحَلْقِ وَالْقَلْمِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا عَمْدٌ وَلاَ عِلْمٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَابِ التَّرَفُّهِ ، كَالتَّطَيُّبِ وَاللُّبْسِ وَالدَّهْنِ وَالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ اشْتُرِطَ فِي وُجُوبِهَا ذَلِكَ .

## فصل : فى الطواف

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ : أَحَدُهَا طُهْرٌ عَنْ حَدَثٍ بِنَوْعَيْهِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ ، وَعَنْ خَبَثٍ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَطَافِهِ ، ثَانِيهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، ثَالِثُهَا : بَدْؤُهُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ بِمَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ رَابِعُهَا : أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ مَارًّا إِلَى جِهَةِ الْحَجَرِ خَارِجًا عَنِ الْبَيْتِ وَعَنْ شَاذَرْوَانِهِ وَعَنْ حِجْرِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ ، خَامِسُهَا : كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، سَادِسُهَا : كَوْنُهُ سَبْعًا يَقِينًا ، سَابِعُهَا : عَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ لَيْسَ طَوَافَ نُسُكٍ اشْتُرِطَتْ فِيهِ النِّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ نُسُكٍ لاَ تُشْتَرَطُ فِيهِ .

( وَسُنَنُ الطَّوَافِ كَثِيرَةٌ ) مِنْهَا : الْمَشْيُ فِي جَمِيعِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِيَدِهِ أَوَّلَ طَوَافِهِ ، وَأَنْ يُقَبِّلَهُ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، وَيُكَرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَأَنْ يَرْمُلَ الرَّجُلُ فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ ، وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافٍ فِيهِ رَمَلٌ ، بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَأَنْ يَقْرُبَ الرَّجُلُ فِي طَوَافِهِ مِنَ الْبَيْتِ ، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ إِنْ تَيَسَّرَ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ .

## فصل : شروط السعي أربعة

الْأَوَّلُ : أَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ مِنْ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ ، الثَّانِي : أَنْ يَبْدَأَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنَ الصَّفَا ، وَالثَّانِيَةِ مِنَ الْمَرْوَةِ وَهَكَذَا ، الثَّالِثُ : أَنْ يَقْطَعَ بِمُرُورِهِ جَمِيعَ الْمَسْعَى ، الرَّابِعُ : أَنْ يَسْعَى سَبْعًا يَقِينًا :

( مُهِمَّةٌ ) يُسَنُّ مِنَّا أَكِيدًا زِيَارَةُ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ ، لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي فَضْلِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

## خاتمة

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حُسْنَ الخِتَامِ ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ التَّوْبَةُ فَوْرًا مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَتُوبُوا الَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) ، وَقَالَ ﷺ تُوبُوا الَى اللهِ ، فَانِّى أَتُوبُ الَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَجْرِيدُ قَلْبِهِ ، وَحِفْظُهُ مِنْ جَمِيعِ الأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ : كَالشَّكِّ فِى اللهِ تَعَالَى وَالأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَالْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَالْكِبْرِ ، وَالْعُجْبِ ، وَالرِّيَاءِ ، وَالْحَسَدِ ، وَالْحِقْدِ . وَتَحْلِيَتُهُ بِجَمِيعِ الأَوْصَافِ الْمَحْمُودَةِ . كَالإِخْلَاصِ ، وَالتَّوَاضُعِ ، وَالرِّضَا عَنِ اللهِ تَعَالَى ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَايَا ، وَالْمِحَنِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ ، وَالصَّبْرِ عَنِ الْمَعَاصِى ، وَالثِّقَةِ بِالرِّزْقِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَبُغْضِ الدُّنْيَا ، وَعَدَاوَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِى . فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْعَيْنِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مُحَرَّمٍ : كَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ ، وَنَظَرِ الْعَوْرَاتِ وَالنَّظَرِ بِالاسْتِحْقَارِ إِلَى مُسْلِمٍ ،

وَالنَّظَرِ فِى بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَحِفْظُ اللِّسَانِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَهِيَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُ ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا . وَمِنَ النَّمِيمَةِ وَهِيَ : نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ بِقَصْدِ الْإِفْسَادِ وَالْفِتْنَةِ ، وَمِنَ الْاسْتِهْزَاءِ بِالْمُسْلِمِ وَالسُّخْرِيَةِ ، وَالضَّحِكِ اسْتِخْفَافًا وَاحْتِقَارًا لَهُ ، وَحِفْظُ الْأُذُنِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَسَائِرِ الْأَقْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَحِفْظُ الْيَدَيْنِ مِنَ التَّطْفِيفِ فِى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ، وَالْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ ، وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ : كَالْقَتْلِ ، وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَحِفْظُ الرِّجْلَيْنِ مِنَ الْمَشْيِ فِى سِعَايَةٍ بِمُسْلِمٍ ، أَوْ قَتْلِهِ ، أَوْ مَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حَرُمَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ ، وَحِفْظُ الْفَرْجِ مِنَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالْاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ ، وَحِفْظُ الْبَطْنِ مِنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ : مِثْلِ أَكْلِ الرِّبَا وَشُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَكُلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ ، وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا مُتَوَاضِعًا ، خَائِفًا وَجِلًا ، مُشْفِقًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى ، زَاهِدًا فِى الدُّنْيَا ، قَانِعًا بِالْيَسِيرِ مِنْهَا ، مُنْفِقًا لِلْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ مِمَّا فِى يَدِهِ ، نَاصِحًا

لعبادِ اللهِ تعالى ، مُشْفِقًا عليهِمْ ، رحيمًا بهِمْ ، آمِرًا بالمعروفِ ، ناهيًا عن المُنْكَرِ ، مسارعًا في الخيراتِ ، ملازمًا للعباداتِ ، داعيًا إلى الهُدى ، كثيرَ الحياءِ ، قليلَ الأذى ، صدوقَ اللسانِ ، قليلَ الكلامِ ، برًّا بوالديْهِ ، وَصُولًا لأقاربِهِ ، وَدُودًا لإخوانِهِ ؛ يخافُ ربَّهُ ، ويرجو رحمتَهُ ، ويُعطي للهِ ، ويمنعُ للهِ ، ويُحِبُّ للهِ ويُبغِضُ في اللهِ ، ويرضى للهِ ، ويغضبُ للهِ ، مُحِبًّا للهِ ورسولِهِ وأصحابِهِ وأهلِ بيتِهِ والعلماءِ والصالحينَ حسنَ الظنِّ بجميعِ المؤمنينَ ، فنسألُ اللهَ تعالى أنْ يُخلِّقَنا ، وأحبَّتَنا بجميعِ الأوصافِ الحميدةِ ، ويُجرِّدَنا من جميعِ الأوصافِ الذميمةِ ، ويرزقَنا كمالَ المتابعةِ لنبيِّنا وحبيبِنا ، ومَنْ لهُ المنَّةُ علينا سيدِنا محمدٍ ﷺ في جميعِ الأقوالِ والأفعالِ والأحوالِ ، إنَّهُ على ما يشاءُ قديرٌ وبالإجابةِ جديرٌ . وهذا آخرُ ما يسَّرهُ اللهُ تعالى من جمعِ هذا المتنِ اللطيفِ ، فيما يحتاجُهُ كلُّ مكلَّفٍ وضيعٍ أو شريفٍ ، جعلَهُ اللهُ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ موجبًا للفوزِ بجناتِ النعيمِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ ، آمين .

وكان الفراغ منه على يد جامعه الراجي العفو من ربه ذي العطا : (أبي بكر بن محمد شطا) عصر الاثنين التاسع من شهر ذي القعدة الحرام سنة ثلاث وثلاثمائة بعد الألف، من هجرة من جعل الله شمائله على أبلغ وصف، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، وكل ناسج على منواله.

# فهرس الكتاب



---

Printed in India